

الاختين وفيه وجه لا يابس به ولا يمسح على خف لبسه على طهاره تيميم نص
عليه في روايه عبدالله وقال في قول من قال لا يمسح طهارته الا وجود الماء له ان
يمسح ولو كان له رجل واحد فلبس عليها خف مسح عليه على طهاره فقبل ان
يصل القدم الى موضعها احدث لم يمسح ومن توضا بسوء المشاغل فيه
ثم لبس خفا ثم توضا فيه مرة اخرى فله المسح ولا يمسح على طهاره لا يمسح
الصلاة غير هذه **فصل** ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وابتدأ المدة من حين احدث بعد اللبس في روايه
حين المسح بعد احدث في اخرى واذا وجد مسح بعض المدة حضرا ثم سافر
فعلب جانبه وعنه يغلب حكم الشفره قال ابو بكر يوجه ان يقال ان يصلي
بطهارة المسح في الحضرة بجانبه روايه واحدة ولو وجد بعض المدة
حضرا ولم يمسح فلما تمام مسح مسافر روايه واحدة ولو اقام المسافر
بعدها مسح مسح مقيم روايه واحدة ولو مسح يوما وليلة ثم سافر فخلع
روايه واحدة فان شك في اول المدة نبي على الاحوط للغسل ولو صلى مع الشك
ثم علم يقا المدة اعاد ما صلى مع الشك ولو مسح مع الشك ثم علم يقا
المدة صح وضوءه ويجوز ان لا يصح ومن لبس واحدا مسح وصلى الظهر
ثم شك هل مسح قبل الظهر او بعده ما نبي على المسح في المدة على ان
قبل الظهر وفي الصلاة على انه بعدها **فصل** ويعتقد ان يكون

ولو لبس

الملبوس

الملبوس ساتر المحل الفرض ثبتت بنفسه فان ظهر شيء ولو لبس لم يمسح
وكذا لو وصف القدم فان كان لا يثبت الا بشئ لم يمسح عليه فان ثبت بنفسه
لكن بدون سدك بند وبعض القدم فوجهان احدهما جواز المسح مع شدة وان
ثبتت الجورب بالعل مسح ويكون المسح على الجورب والنعل فان اقتصرا على احدهما
فوجهان ويطلب الوضوء على احدهما وان لم يكن مسح عليه وان مسح الجورب
بنفسه مسح عليه وعلى النعل معه فان كان تحتها ساتر خشبا او حديدا
او زجاجا لم يمسح عليه في حال الوجهين ولا بد من اماكن المشي فيه وفي
اعتبار طهاره عينه وابطاحه وجهان وان كان فيه حرق لكنه يمسح حال
لبسه جاز المسح عليه نضر عليه وان كان طاهر العين لكن يراى انه اوبان
بخاسه لا تزال الامر به جاز المسح عليه وقيل فيه وجهان يباعي الوضوء قبل
الاستنجاء والعاصي يسفر مسح كالمقيم وفيه وجه لا يمسح اصلا **فصل**
ومن جمع بين الملبوسين مسح المسح على كل واحد فله المسح على الاصل بشرط
لبسه قبل الحديث وله المسح على الاسفل ولو احدث مسح ثوبه لم
يمسح عليه بل على ما تحته ولو نزع القوفاني بعد مسحه عليه بطا وضوءه
وله المسح على ما تحته في روايه ويلزمه الدع في اخرى ولا يمسح باطن الخف
انحرف ولا يابتن بطانته وطهارته ولو لبس على لفاته او على خرقه صح مسح
عليه فان لبس على صح مسح عليه نضر عليه وفيه وجه يجمع بينهما

ثبت

بهما